الانتخابات والتحولات الديمقراطية

في العالم العربي

خطوة للأمام أم خطوة للوراء؟

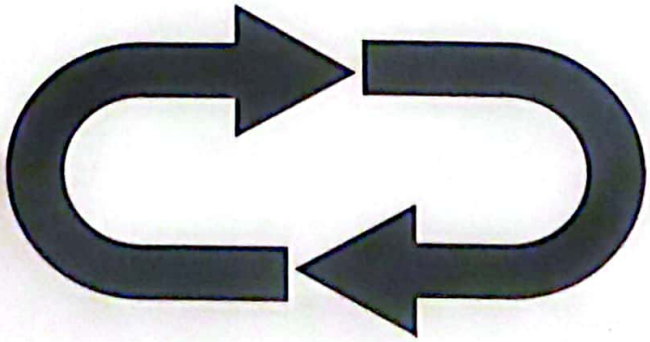

مركز القدس للدراسات السياسية
AL - QUDS CENTER For Political Studies

Konrad Adenauer Stiftung

شبكة الإعلام والتغيير الديمقراطي في العالم العربي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي

خطوة للأمام أم خطوة للوراء ؟

الطبعة الأولى
2008

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مركز القدس للدراسات السياسية
AL - QUDS CENTER For Political Studies

مركـــز القـــدس للدراســـات السياســـية
7- شارع حيفا - جبل الحسين - عمان - الأردن
هاتف: 5651931/2 6 962+
فاكس: 5933087 6 962+
صندوق بريد: 213566 عمان 11121 الأردن
بريد الكتروني: info@alqudscenter.org
موقع الكتروني: www.alqudscenter.org

Konrad Adenauer Stiftung

مؤسسة كونراد أديناور - مكتب عمان
23- شارع اسماعيل حقي عبدة
هاتف: 5929777 6 962+
فاكس: 5933087 6 962+
صندوق بريد: 831025 عمان 11183 الأردن
بريد الكتروني: info@kas.org.jo
موقع الكتروني: www.kas.org.jo

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الإنتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي
خطوة للأمام أم خطوة للوراء ؟

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية:(2009/4/1354)
324.956
الإنتخابات والتحولات الديمقراطية في العالم العربي خطوة للأمام ام خطوة للوراء /
إعداد مركز القدس للدراسات السياسية
عمان: المعد، 2009

الواصفات: /الإنتخابات//الديمقراطية//البلدان العربية/
عدد الصفحات (262)

أعدت دائرة المكتبة الوطنية بيانات الفهرس والتصنيف الأولية
يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو اي جهة حكومية أخرى

ردمك: ISBN: 978-9957-427-20-7

حقوق النشر محفوظة
جميع الحقوق الملكية والفكرية محفوظة لمركز القدس للدراسات السياسية، ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو اعادة تنفيذ الكتاب كاملا أو مجزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخالة على كمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة المركز خطياً

تدقيـــق لغـــوي
عبد الستار العبيدي

مراجعـــة وتنسيـــق
هالـــة ســـالم

اخـــراج فنـــي
محمـــد مجاهـــد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أية إسهامات لنظام (الكوتا) في تعزيز تمثيلية المرأة بالبرلمان؟... مقاربة لنماذج عربية

الدكتور إدريس لكريني *

مقـــدمـــة

يعتبر إتخاذ تدابير حقيقية وفعالة على طريق تمكين المرأة سياسياً؛ مدخلاً مهماً لمعالجة إشكالات ومعضلات سياسية وإجتماعية وإقتصادية.. كبرى، وتعتبر المشاركة السياسية إحدى أهم هذه المداخل نظراً لكونها تتيح المساهمة في تدبير الشأن العام والسياسي على وجه خاص بشكل ديموقراطي.

وإذا كانت هذه المشاركة تجد أساسها ضمن مقتضيات الدساتير المحلية والمواثيق والإتفاقيات الدولية التي تقوم على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، فإن واقع الممارسة الدولية يبرز أن حضور المرأة في مختلف مراكز القرار الحيوية؛ يظل محدوداً ولا يعكس كفاءاتها وإمكانياتها.. وأمام ضعف تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية والمحلية؛ إبتدعت العديد من الدول منذ عدة عقود خلت تقنية الحصص أو "الكوتا" كتدبير مرحلي لتحسين مشاركة النساء؛ وفي ظل التطورات التي شهدتها الساحة الدولية على مستوى تعزيز حقوق الإنسان وإقرار الممارسة الديمقراطية؛ تزايد الإقبال على هذا النظام في السنوات الأخيرة. ومحاولة منها لتجاوز مختلف الإكراهات والمعيقات التي تقف حجر عثرة أمام ولوج المرأة إلى هذه المؤسسات؛ إنخرطت بعض الدول العربية بأشكال متفاوتة ومتباينة الأهمية في إقرار هذا النظام.

أولا: الإشكالات الفقهية والقانونية لنظام الحصص(الكوتا)

حظيت مسألة إدماج وتمكين المرأة بإهتمام محلي وعالمي واسع، بعدما بدأ المجتمع الدولي يعي حجم التمييز والتهميش الذي يطال المرأة؛ ومدى الإنعكاس السلبي لذلك على تطور المجتمعات. وجاءت العديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية لتترجم هذا الإهتمام؛ فإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي إعتمدتها الجمعية العامة وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرارها 34/180 المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1979؛ أكدت في مادتها الرابعة على أنه:

1. لايعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا بالمعنى الذى تأخذ به هذه الإتفاقية، ولكنه يجب ألا يستتبع؛ على أى نحو؛ الإبقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير متى تحققت أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة.

---

* أستاذ السياسية، كلية الحقوق في جامعة مراكش/ المغرب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

2. لا يعتبر إتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية، إجراء تمييزيا"[1]. ومن جانبه أوصى الإتحاد الأوربي ضمن أحد تقاريره لسنة 1989 بضرورة إعتماد "الكوتا" كوسيلة لتطوير المشاركة السياسية للمرأة.

كما أن برنامج عمل "بكين" الصادر عن المؤتمر العالمي حول المرأة المنعقد بالصين سنة 1995 والذي صادقت عليه 189 دولة؛ سار في نفس الإتجاه؛ حيث طالب بتعزيز حقوق المرأة والرجل على قدم المساواة في ممارسة العمل السياسي؛ وطالب بضرورة تمثيل النساء بنسبة 30 بالمائة في المجالس البرلمانية والمحلية وفي مختلف مواقع مراكز القرار الأخرى؛ و"مراجعة التأثير المتغير للنظم الإنتخابية على التمثيل السياسي للمرأة في الهيئات المنتخبة، والنظر عند الإقتضاء في تعديل هذه النظم وإصلاحها".

ومن جهته أكد تقرير الأمين العام الأممي لسنة 2003 حول تنفيذ إعلان الألفية التابع للأمم المتحدة؛ على ضرورة تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وجعل الهدف المحدد لعامي 2005 و2015 هو القضاء على التفاوتات بين الجنسين.

وفي السنوات الأخيرة؛ أضحى تمكين المرأة في مختلف المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية.. أحد أبرز المؤشرات لتقييم مستوى تقدم وتطور الدول ضمن تقارير التنمية البشرية؛ فبلورة شروط الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان وتحقيق التنمية الحقيقية لا يتم دون فتح المجال لمشاركة المرأة.

ورغم الجهود المبذولة في هذا الشأن؛ يكاد يجمع الباحثون والمهتمون على أن تمثيلية المرأة في المجالس التشريعية ومراكز القرار الحيوية على الصعيد العالمي التي تظل في حدود 15 بالمائة؛ لا توازي في تطورها ما حققته المرأة من عطاء وخدمات؛ وما عبرت عنه من كفاءات وإمكانيات في شتى المجالات والميادين.

وإذا كان الواقع الإجتماعي بموروثه الثقافي وتراكماته التاريخية.. إضافةً إلى ضعف إهتمام المرأة بالعمل السياسي إجمالا؛ لا يسمح للمرأة بتحقيق المساواة الفعلية؛ رغم عطائها في مختلف المجالات العلمية والعملية؛ ورغم الضوابط القانونية التي تؤكد على حقوقها في هذا الشأن؛ فإن عدداً من الدول إبتدعت سبلاً وشروطاً قانونية مرحلية؛ حاولت من خلالها تجاوز هذه الإكراهات والمعيقات للإنتقال من المساواة القانونية الشكلية إلى المساواة الواقعية الفعلية؛ ومن تكافؤ الفرص إلى تكافؤ النتائج[2].

---

1. الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة www.un.org/arabic

2. بات هذا الإجراء معروفا حتى على صعيد القانون والعلاقات الدوليين منذ عقود؛ فمبدأ المساواة في السيادة الذي يعتبر أحد مرتكزات النظام الدولي؛ تقابله أحيانا المساواة الحقيقية أو اللامساواة التعويضية التي تأخذ بعين النظر عناصر القوة أو الضعف الحاصلة بين مختلف الفاعلين الدوليين لاعتبارات تفرضها دواعي التضامن الدولي؛ حيث نجد الدول المستضعفة تستفيد استثناء من مجموعة الأفضليات المرتبطة بالعلاقات الاقتصادية الدولية..؛ فيما تتحمل الدول الكبرى بعض المسؤوليات الاستثنائية في هذا الشأن؛ من قبيل النسبة المالية الهامة التي تتحملها في تمويل ميزانية الأمم المتحدة..، أو التمتع ببعض الحقوق كتلك المرتبطة بالعضوية الدائمة بمجلس الأمن وحق الاعتراض(الفيتو).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويندرج نظام الحصص أو "الكوتا" ضمن هذا الإطار؛ وهي تقنية تستعمل لتوفير فرصة للفئات الأقل حظاً داخل المجتمع، مثل النساء والسود والأقليات[3]..؛ وهي كغيرها من الآليات لها ميزاتها ولها عيوبها، ويتوقف مدى الإستفادة منها على طريقة إستخدامها وتوفر الشروط المكملة لها[4].

وتتنوع هذه التقنية بين عدة أصناف: فهناك نظام الحصص المحدث بموجب الدستور[5]؛ ونظام الحصص المحدث بمقتضى القانون الإنتخابي؛ وهما معاً يسمحان بتنافس النساء على عدد أو نسبة من المقاعد المخصصة؛ ثم نظام الحصص الحزبي الذي يقضي بترشيح نسب محددة من النساء في اللوائح الإنتخابية المحلية أو البرلمانية؛ ويمكن لهذا الأخير أن يكون إختيارياً في سياق توافقي؛ أو إجبارياً بموجب نص قانوني.

وقد حظيت هذه التقنية بإهتمام ملفت داخل مختلف الأقطار المتقدمة منها والنامية التي ضمنتها في دساتيرها أو قوانينها الإنتخابية أو الحزبية؛ وتشير الدراسات والتقارير المرتبطة بهذا الشأن إلى تنامي اللجوء إليها في ظل التطورات التي طالت حقل الديمقراطية وحقوق الإنسان في العقدين الأخيرين؛ على عكس المناصفة الذي يكاد يقتصر تطبيقه على النموذج الفرنسي[6] والقوانين الداخلية لبعض الأحزاب اليسارية في أوربا الغربية، والذي يقضي بالمساواة في التمثيل داخل مختلف المؤسسات ومراكز اتخاذ القرارات بين الجنسين؛ ويعود السبب في ذلك إلى مرونة نظام الحصص (الكوتا) وإلى مراعاته للواقع الإجتماعي والثقافي للدول التي يطبق فيها[7].

وتؤكد الدراسات والأبحاث المرتبطة بهذا الشأن؛ أن أكثر من ثمانين دولة تعتمد هذا النظام على إمتداد مناطق مختلفة من العالم؛ في كل من أفريقيا (جنوب أفريقيا؛ أريتيريا؛ غانا؛ السنغال؛ رواندا، بوركينا فاسو..) وأمريكا اللاتينية (الأرجنتين؛ البرازيل؛ المكسيك..) وأوربا (إسبانيا؛ بريطانيا؛ بلجيكا..) وآسيا (بنغلادش، باكستان؛ سريلانكا؛ الفيلبين؛ أندونيسيا..). وقد إستطاعت 15 دولة فقط من بين الدول التي إختارت هذا النظام؛ أن تتجاوز النسبة الحرجة المحددة في 30 بالمائة[8]؛ وهنالك 30 دولة فقط تجاوزت نسبة ال20 بالمائة. وتوجد 45 دولة زادت مشاركة النساء فيها علي 15 بالمائة عن طريق قوائم الأحزاب[9].

---

3. علاوة عن كونها تستخدم على نطاق واسع عند تشكيل المجالس النيابية والمحلية؛ يتم اللجوء إليها أيضاً عند انتخاب أعضاء مكاتب المنظمات والهيئات المدنية والنقابات..

4. خديجة حباشنة: "الكوتا" كآلية تدخّل إيجابي لصالح المرأة خطوة على طريق المساواة والديمقراطية والإصلاح السياسي؛ المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية؛ اليمن 11- 13 ديسمبر2004 ؛ منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان؛ الطبعة الأولى؛ أبريل 2005؛ ص 88

5. من المعلوم أن نظام الحصص هو تدبير مؤقت؛ ولذلك قلما نصت عليه الدساتير التي يفترض فيها عادة الاستقرار.

6. اعتمد قانون المناصفة في المجال الانتخابي والتمثيلي بفرنسا بتاريخ 6 يونيو 2000، وهو يفرض على الأحزاب السياسية تضمين 50 بالمائة لفائدة الجنسين معا؛ ضمن مرشحيها للإنتخابات التشريعية؛ ولبلورة هذه التدابير ميدانيا نص القانون على تطبيق عدد من الغرامات المالية في حق الأحزاب المخلة بهذه الشروط والتدابير؛ كما تعزز هذا الإجراء أيضاً بتعديلات طالت الفصلين الثالث والرابع

7. عائشة الحجامي: القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب، جمعية النخيل للمرأة والطفل؛ المطبعة والوراقة الوطنية؛ مراكش 2006؛ ص 8

8. ففي جنوب إفريقيا وصلت نسبة تمثيلية النساء إلى حوالي 29 بالمائة وفي ألمانيا والسويد أكثر من 40 بالمائة.

9. موزة المالكي: الكوتا بين القبول والرفض؛ جريدة الشرق؛ قطر؛ 2007/11/29

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتحظر مقتضيات القانون الإنتخابي البلجيكي وجود أكثر من ثلثي المرشحين ضمن لائحة إنتخابية من نفس الجنس؛ وهو ما يسمح أوتوماتيكياً بتخصيص حصة الثلث على الأقل للنساء[10].

وفي فرنسا كان موقف المجلس الدستوري حاسما في هذا الصدد؛ حيث إعتبر في قراره الصادر بتاريخ 12 نوفمبر 1982 بصدد القانون الذي كان يؤسس لنظام الحصص في الإنتخابات المحلية؛ أن التمييز الإيجابي هو إجراء ينافي مبدأ المساواة أمام القانون التي تؤكد عليها المادة الثالثة من الدستور؛ والفصل السادس من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ولمفهوم سيادة الأمة الذي يتعارض مع أي تقسيم فئوي للناخبين والناخبات، ويقتضي أن يكون الإقتراع عاماً ومتساوياً[11].

وهو ما قوبل بنقد واسع في أوساط الفقه الفرنسي الذي إعتبره بمثابة تشبث بالمساواة الشكلية على حساب المساواة الفعلية. أما في آسيا فقررت الباكستان بموجب تعديل دستوري؛ ألا تقل نسبة النساء بين المترشحين للبرلمان عن 30 بالمئة؛ ويتميز برلمان تيمور الشرقية بدوره بوجود أكبر نسبة من النساء فيه على مستوى آسيا؛ حيث أدت الإنتخابات التشريعية الأولى التي أجريت في البلاد عام 2001 إلى إحتلال النساء لثلاثة وعشرين مقعداً في البرلمان المكون من 88 مقعداً أي بنسبة 26.1 بالمئة[12]..وإذا كانت العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية قد أكدت على حق المساواة في المشاركة السياسية فإن الآراء الفقهية بصدد هذه التقنية(الكوتا)، تباينت بين متحفظ ومعارض من جهة، وبين متحمس ومؤيد لها من جهة ثانية.

فالإتجاه الأول يعزز مواقفه بمجموعة من المرتكزات والمبررات، فهو يرى فيها وسيلة لتجاوز مختلف الحواجز والمعيقات العلني منها والخفي، بإتجاه تحسين أوضاع النساء الإقتصادية والإجتماعية، كمدخل للإنتقال من الصيغة النظرية لتكافؤ الفرص إلى واقع ملموس ولإنعاش المشاركة السياسية بشكل عام وتجاوز ضعف التمثيلية السياسية للمرأة في البرلمان والمجالس المحلية بشكل خاص، ولا يعتبرها رواد هذا الإتجاه تمييزاً ضد الرجل، بل تعويضاً للمرأة عن التمييز السياسي الذي يطالها، والذي يجسده ضعف أو إنعدام حضورها في المشهد السياسي بشكل عام. فيما يركز آخرون على مبدأ العدالة الذي يحتم تمثيل نصف المجتمع في المجالس النيابية على كافة مستوياتها، ومنطق تمثيل المصالح، مادام النظام السياسي يضم جماعات ذات مصالح متباينة،وإعتباراً للقيمة التي يمكن أن يضفيها هذا التمثيل بما يضمن صيانة وتعزيز كرامة المرأة، زيادة على كونه يقدم نموذجاً للمشاركة السياسية جديراً بالإقتداء والتحفيز لمشاركة النساء[13].

ويعتقد جانب مهم داخل هذا الإتجاه أن المقومات الثقافية والسياسية في عدد من البلدان النامية التي تندرج الدول العربية ضمنها، لا تسمح بتكريس مشاركة فعالة للنساء من خلال مدخل الممارسة

---

10. عائشة الحجامي: القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب، مرجع سابق، ص 26
11. عائشة الحجامي: القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب، مرجع سابق، ص 9
12. عبد الله المدني: نظام الكوتا النسائية آسيويا؛ الموقع الإلكتروني للحوار المتمدن؛ العدد: 1151 بتاريخ 29-03- 2005؛ www.ahewar.org
13. محمد فهد القحطاني: نظام الكوتا عدالة بعين واحدة! جريدة الشرق؛ قطر؛ بتاريخ 21 فبراير 2007

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الديمقراطية المبنية على تكافؤ الفرص والتباري بصفة مباشرة مع الرجل، مما تظل معه العديد من الفعاليات النسائية العربية الكفؤة في مختلف الميادين والمجالات مبعدة ومقصية من المساهمة في تعزيز المشهد السياسي والتأثير في القرارات الحيوية لبلدانها. ولذلك تظل المرأة بحاجة إلى تحفيز ودعم قانوني إستثنائي مرحلي يسمح بتطوير الثقافة السياسية وتذليل العقبات أمام مشاركتها؛ بما يؤهلها لتعزيز حضورها في المؤسسات التشريعية وتحقيق المساواة الواقعية، في أفق توفير الأجواء النفسية والسياسية التي تسمح بإنخراطها في تنافس ندي مبني على الكفاءة إلى جانب الرجل مستقبلاً. وإذا كانت "الكوتا" تعد إجراءً مرحلياً لتصحيح ما يعتبره هذا الإتجاه بالخلل الحاصل في تمثيلية المرأة، فإن الإتجاه الثاني المخالف يرفض هذا الخيار، معتبراً إياه يتنافى مع مبدأ المساواة بين المواطنين ويتناقض مع مبدأ تكافؤ الفرص، فهو بموجب هذا الرأي "تدبير غير ديموقراطي" يمنح النساء حقوقاً إعتماداً على إعتبار النوع لا الكفاءة[14] بل إن هناك من يعتبره حيفاً في حقها، ويعبر عن تخوفه من أن يؤثر إعتماد هذه التقنية سلباً على نضال المرأة بإتجاه التحسين الجذري لأحوالها وتعزيز مشاركتها السياسية في المستقبل.

وقد إعتبره البعض تشويشاً على الممارسة الديمقراطية، من حيث أنه يفرض على الناخبين مسبقاً الإختيار بين مرشحات فقط، فيما أكد آخرون ضمن نفس الإتجاه، أن معرفة نتائج الإنتخابات مسبقاً ولو بشكل جزئي على مستوى تمثيلية النساء يفرغ الممارسة الديمقراطية التي تقتضي خوض المنافسة بناء على برامج وكفاءات لا على قرارات وتدابير فوقية تمنحها نوعاً من المفاضلة في مواجهة الرجل، من أحد أهم عناصرها ومرتكزاتها. كما يرى الإتجاه الرافض لهذا الخيار بأن منطق العدالة والديموقراطية، يفرضان ولوج المرأة إلى البرلمان ومختلف المجالس المحلية من خلال الخضوع للضوابط المعمول بها بالنسبة للرجل أيضاً، وإقناع الناخبين بعيداً عن أي إجراءات تجانب مبدأ تكافؤ الفرص.

وبغض النظر عن هذه المواقف فإن المشاركة السياسية للمرأة تظل مطلباً ملحاً، ذلك أن تعزيز الخيار الديموقراطي والتنمية الحقيقية التي تركز على الإنسان بإعتباره وسيلة وهدفاً، لا يمكن أن تتحقق دون الإلتفات لنصف المجتمع الذي تشكله المرأة. وإذا كانت المرأة تتحمل قسطاً من المسؤولية في ضعف مشاركتها في هذا الصدد، نتيجة عدم مبالاتها بالشأن السياسي، فإن هنالك أيضاً مجموعة من العوامل الأخرى، التي تتحملها الدولة والمجتمع وتسهم في تفشي هذه الظاهرة، من قبيل تعرضها للعنف بجميع مظاهره والفقر والأمية، كما أن الأحزاب لا تتيح فرصاً كافية لتعزيز مكانتها في الحقل السياسي بشكل عام وفي التمثيل البرلماني على وجه الخصوص[15]..

والجدير بالذكر أن تعزيز مشاركة النساء وإدماجهن لا يرتبط فقط بفتح باب المشاركة السياسية وولوج البرلمانات والمجالس المحلية، بقدر ما يرتبط بتمكينها على طريق المساهمة الفعالة في إتخاذ القرارات الحيوية ضمن مختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية..

---

14. بل إن عدداً من الحركات النسائية عبرت عن امتعاضها من هذا النظام؛ لكونه يسمح للنساء بولوج المؤسسات البرلمانية على هذا الأساس؛ بالشكل الذي يسهم في تكريس دونيتها وينقص من قدراتها ويضعف من ثقتها بنفسها.

15. هناك عدد كبير من الأحزاب التي تبدي تحفظها على نظام "الكوتا"؛ على اعتبار أنه يؤدي أحيانا إلى خلق تصدعات بداخلها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثانيا: "الكوتا" في الأقطار العربية: حل مرحلي لتأهيل المرأة سياسياً

نصت العديد من الدساتير العربية ضمن مقارباتها القانونية لتمكين وتمثيل النساء على المساواة بين الرجل والمرأة، وأورد البعض منها عدداً من مظاهر هذه المساواة، من قبيل الحقوق السياسية، تولي الوظائف العمومية، تكافؤ الفرص، غير أن الواقع الإجتماعي والسياسي والموروث الثقافي حال بشكل ملحوظ دون بلورتها ميدانياً.

ذلك أن وضعية المرأة، وإن شهدت بعض التطور والتحسن في مختلف المجالات الإقتصادية والقانونية ظلت إلى حد ما صعبة وتعكس في عمقها قدراً من الإجحاف، وبخاصة على مستوى المساهمة الفعالة في إتخاذ القرارات السياسية الحيوية، جراء الضعف الملحوظ، الذي لا زال يعثر مشاركتها في عدد من المؤسسات السياسية.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة في هذا الإطار، تبقى مشاركة النساء العربيات في المجال السياسي محدودة، إذ لا يتجاوز المعدل العام لحضور النساء العربيات في البرلمانات العربية 5.7 بالمائة وهي أقل نسبة لتمثيل النساء في برلمانات العالم، حيث يبلغ المعدل العام للتمثيل النسائي داخل البرلمانات حوالي 15 بالمائة في ديسمبر/ كانون الأول 2002 ويصل في دول أوروبا الشمالية إلى 39.7 بالمائة وفي أمريكا 16.5 بالمائة وفي أوروبا الغربية 15.5 بالمائة وفي آسيا 15.2 بالمائة وفي إفريقيا 13.6 بالمائة[16].

ومما لاشك فيه أن تعميم النتائج والإرتسامات حول مختلف التجارب العربية كوحدات متباينة ومتفاوتة بتجاربها في هذا الشأن، ينطوي على نوع من المبالغة أحياناً والتعسف أحياناً أخرى، ففي الوقت الذي يتجاوز فيه حضور النساء داخل مجلس النواب في تونس والإمارات العربية المتحدة 20 بالمائة، ويزيد عن 10 بالمائة بسوريا والسودان، وعن 7 بالمائة في كل من الأردن والجزائر، فإن دولاً عربية أخرى ينعدم فيها هذا التمثيل بالأساس.

فيما نجد أيضاً أن المسافة الزمنية الفاصلة بين حصول المرأة على حق الترشح والتصويت وبين الوصول إلى مقاعد المجلس كانت متفاوتة بين عدد من هذه الأقطار، ففي سورية حصلت المرأة على حق الترشح والتصويت عام 1953 ودخلت البرلمان عام 1973، وفي مصر حصلت على حق الترشح والتصويت عام 1956 ودخلت البرلمان عام 1957، وفي لبنان حصلت على حق الترشح والتصويت عام 1952 ودخلت البرلمان عام 1963، أما في الأردن فحصلت على حق الترشح والتصويت في عام 1974 ودخلت البرلمان عام 1989، وفي اليمن حصلت على الحق نفسه في العام 1967 ودخلت البرلمان العام 1990، وفي المغرب حصلت على هذا الحق العام 1963 ودخلت البرلمان العام 1993 [17] أما في موريتانيا فقد سمح للمرأة بالتصويت والترشح سنة 1961.

وقد حدد تقرير التنمية العربية الإنسانية لسنة 2005 "نحو نهوض المرأة في الوطن العربي"، مجموعة

---

16. الموقع الإلكتروني للمعهد العربي لحقوق الإنسان: المشاركة السياسية للنساء؛ مدخل نظري؛ www.aihr.org.tn

17. حمزة عليان: بعد فشل المرأة الكويتية في الحصول على مقعد نيابي.. هل "الكوتا" بديل لصندوق الاقتراع؟ جريدة القبس، الكويت، بتاريخ 08-07-2006

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من الأنماط الإجتماعية التي تساهم في تحديد وضعية المرأة في الأقطار العربية، حيث أشار إلى الآثار السلبية للموروث الثقافي والديني الذي يكرس التمييز، ذلك أن العديد من الدول العربية لازالت تتحفظ على حقوق كثيرة للمرأة، مدرجة ضمن مجموعة من الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

وعلى الرغم من أن العديد من الأقطار "المنفتحة" إختارت الإتجاه الحداثي، فقد ظلت ترتبط بمظاهر كثيرة من الموروث الثقافي والديني التقليديين(مثلا في تونس والمغرب حيث إستمرار المحافظة رغم صدور مدونة الأسرة، والحال أكثر سيادة في دول تقليدية خليجية عربية أخرى)[18].

أما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة على مستوى الترشيح والتمثيلية التي تعد مؤشراً على الإنضباط للممارسة الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان، فتبدو متواضعة في المنطقة العربية، إن لم نقل ضعيفة للغاية. لقد أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005 إلى أن الأخذ بنظام الحصص "الكوتا" المخصصة للنساء في المجالس النيابية، لا يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون كما يتوهم البعض، فقد عانت المرأة العربية من ظلم تاريخي بإقصائها عن المشاركة السياسية، وصيغت القوانين العربية بطريقة تؤدي إلى هذا الإقصاء، فقد حرمتها بعض التشريعات من حق المشاركة، وعندما تقدم المشرع العربي خطوة نحو إقرار المساواة الشكلية بين الرجال والنساء في المشاركة السياسية، لم تكن هذه المساواة الشكلية لتسعف المرأة في واقع ثقافي وإجتماعي يقاومها[19]. ولذلك يصبح تدخل المشرع لدعمها إيجابيا، بتخصيص حصة لها في المجالس النيابية، أمراً مقصوداً به مساعدة المجتمع على رفع الغبن التاريخي الذي لحق بها، وفي هذا تحقيق لمبدأ تكافؤ الفرص الذي نص عليه عدد من الدساتير العربية[20].

وإذا كان بعض الدول العربية قد تحمست لهذا الإجراء الذي يقضي بتخصيص نسبة مئوية من مقاعد البرلمان أو المجالس المحلية لفائدة النساء، وإعتمدتها بسبل ومقاربات متباينة وبدرجات مختلفة، فإنه لم يكن محط إهتمام لدى دول عربية أخرى.

لقد كانت مصر سباقة إلى تبني هذا النظام في المنطقة العربية، بمقتضى القانون رقم 188 منذ سنة 1979، مما سمح بتعزيز تواجد المرأة في مجلس الشعب بنسبة تصل إلى حوالي 9 بالمائة، قبل أن تتخلى عنه سنة 1986 بموجب قرار للمحكمة الدستورية العليا، لتتراجع بعد ذلك نسبة التمثيلية النسائية إلى 4.1 بالمائة سنة 1987 و2.4 بالمائة سنة 2000، قبل أن تنحدر إلى 4 مقاعد من مجموع 444 مقعداً بنسبة أقل من 1 بالمائة (0.9 بالمائة) خلال إنتخابات 2005 التشريعية.

---

18. إدريس لكريني: نحو نهوض المرأة في الوطن العربي؛ تقرير حول ندوة دولية، الوفاق العربي، لندن، السنة التاسعة، العدد 101؛ يونيو/ تشرين 2007؛ ص 45

19. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي؛ برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005؛ نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، عمان؛ الأردن 2006؛ ص 171

20. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي؛ برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية: تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام 2005؛ مرجع سابق؛ ص 171

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي سوريا يصل تمثيل المرأة في البرلمان ما يقارب 12 بالمائة[21] و10 بالمائة في جيبوتي تبعاً لإنتخابات يناير 2003، و تصل النسبة في الصومال إلى 8 بالمائة.

وإختار الحزب الدستوري الديمقراطي الحاكم في تونس بشكل طوعي إعتماد نظام "الكوتا" في لوائح الترشيح بنسبة لا تقل عن 20 في المائة[22]، الأمـــر الذي أسهم خلال إنتخابات أكتوبر 2004 في وصول 43 امرأة إلى البرلمان الذي يتشكل من 189 عضوا، وذلك بنسبة تقارب 22.8 بالمائة، وهي نسبة تسجل لأول مرة في البلاد، كما تعد من ضمن النسب المتقدمة عالميا[23]، وبخاصة وأن المعدل الدولي في هذا السياق هو 15 بالمائة، وعلاوة على تأثير نظام "الكوتا" الحزبية الإختيارية، أسهمت مختلف التدابير والإجراءات الموازية الأخرى التي إتخذتها تونس منذ عقود خلت، في تحقيق هذه النسبة من قبيل إصدار مجلة الأحوال الشخصية سنة 1956 وما لحقتها من تعديلات، والقانون الخاص بالولاية والتبني لسنة 1958 والقانون المتعلق بتوحيد النظام القضائي والقانون الخاص بتنظيم الحالة المدنية لسنة 1957 [24]، وهو ما سمح بوجود المرأة التونسية في مجلس المستشارين ومجلس النواب والهيئات القضائية والبلدية والأحزاب السياسية وغيرها من مراكز صنع القرار[25].

أما بالنسبة لدول الخليج العربي، فما زال التمثيل النيابي للمرأة فيها محدودا في غالبيته[26]، عدا سلطنة عُمان التي فازت فيها إمرأتان بعضوية مجلس الشوري في إنتخابات عام 2003 [27]، وتظل تجربة الإمارات مشرقة في هذا الصدد، فبموجب مرسوم رقم 6 لسنة 2007 القاضي بتشكيل أعضاء المجلس الوطني الإتحادي، تم تعيين ثماني نساء، بالإضافة إلى سيدة تم إنتخابها، مما سمح بتمثيلية مهمة للنساء في المجلس وصلت إلى حدود 25.5 بالمائة؛ وهي من ضمن أفضل النسب العالمية في هذا الخصوص.

---

21. تعتقد إحدى الباحثات أن من ضمن العوامل التي تعوق تطور هذه التمثيلية في سوريا؛ هناك حصر كل نشاط نسوي في إطار الاتحاد العام النسائي والافتقار إلى جو آمن للنشاط المدني العام. انظر في هذا الشأن؛ نوال اليازجي: التمكين السياسي للمرأة في سوريا، المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية؛ مرجع سابق؛ ص 99

22. نشير إلى أن نسبة حضور المرأة في اللجنة المركزية للحزب تصل إلى 26 بالمائة

23. يذكر أيضاً أن مجلس المستشارين(الغرفة الثانية) تضم بدورها نسبة مهمة للنساء تصل إلى 19 بالمائة؛ انظر في هذا الشأن؛ المرأة التونسية في مواقع الفعل والقرار(ملف خاص)؛ مجلة الوفاق العربي، لندن؛ السنة التاسعة، العدد الثامن والتسعون؛ غشت/ أغسطس 2007؛ ص 32

24. حفيظة شقير: التمكين السياسي للمرأة في تونس؛ المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية؛ اليمن 11- 13 ديسمبر2004 مرجع سابق؛ ص 36 و37

25. عبد الوحد الضراب: بين مطالب الناشطين وتقاعس السياسيين؛ (الكوتا) طريق المرأة للوصول الى الحكم؛ جريدة 14 أكتوبر اليمن؛ العدد (13928)؛ الموافق 6 نوفمبر 2007

26. نشير إلى أن البنك العالمي سبق وأشار ضمن أحد تقاريره إلى أن منطقة الخليج تخسر حوالي 7 في المائة من الناتج الداخلي الخام بفعل عدم استثمار قدرات وكفاءات النساء.

27. موزة المالكي: الكوتا بين القبول والرفض؛ جريدة الشرق؛ قطر؛ 06- 12- 2007؛ وللإشارة فإنه خلال الإنتخابات التشريعية العمانية الأخيرة (لسنة 2007) لم تتمكن أية سيدة من الفوز بمقعد في مجلس الشورى من ضمن 21 امرأة مرشحة. انظر في هذا الصدد جريدة الشرق الأوسط عدد 10562؛ بتاريخ 29 أكتوبر 2007.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبالرجوع إلى الدول العربية التي تعتمد نظام "الكوتا" ضمن قوانينها المختلفة، نجد أن التشريع السوداني قد خصص حصة للنساء في المجلس التشريعي تصل إلى 35 مقعدا، وهو ما سمح بوجود تمثيلية تفوق 10 بالمائة حاليا.

فالمادة 28 من قانون الإنتخابات العامة لسنة 1998 والمعدل سنة 1999 تنص على أنه: يتكون المجلس الوطني من ستين وثلاثمائة عضواً نائباً على الوجه الآتي:

- سبعون ومائتا نائب بالإنتخاب المباشر من الدوائر الجغرافية القومية.
- تسعون نائبا بالإنتخاب الخاص وغير المباشر على النحو التالي:

أولا: خمس وثلاثون نائبة بالإنتخاب الخاص من الناخبات، تمثل كل ولاية نائبة واحدة؛ إلا الولايات الثلاث الأكثر سكانا فتمثل كل ولاية منها ثلاث نائبات والولايات الثلاث التي تليها في حجم السكان فتمثل كل ولاية منها نائبتان.".

وفي العراق نص دستور البلاد لسنة 2005 في الفقرة الرابعة من المادة 47 على أن: "يستهدف قانون الإنتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من أعضاء مجلس النواب".

ومن جهته أكد قانون الإنتخاب العراقي رقم (16 لسنة 2005) والصادر عن الجمعية الوطنية في 12 سبتمبر/ أيلول 2005 في المادة 11 منه على أنه: "يجب أن تكون المرأة واحدة على الأقل ضمن ثلاثة مرشحين في القائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة إمرأتان على الأقل، وهكذا حتى نهاية القائمة"[28].

غير أن نتائج الإنتخابات التشريعية لشهر ديسمبر من سنة 2005 لم تفرز سوى 51 أمرأة فائزة ما يعني الحاجة الى 18 مقعداً إضافياً ليكتمل نصاب التمثيل النسبي المخصص، ليصبح عدد البرلمانيات 69 عضواً، بنسبة 25 بالمائة، وهو ما قامت به مفوضية الإنتخابات عبر منحها هذه المقاعد لبعض المرشحات وفقاً لشروط محددة[29].

وفي السنوات الأخيرة وبعد التحولات التي شهدتها موريتانيا، قام المجلس العسكري للعدالة والديموقراطية بعد تشاور مع مختلف القوى السياسية الموريتانية وبرنامج الأمم المتحدة للإنماء، بإدراج تعديلات على القانون الإنتخابي للبلاد، في سياق ترقية مشاركة المرأة في البرلمان والمجالس المحلية، حيث أكد "الأمر القانوني رقم 2006/029 بتاريخ 22 آب 2006 المتضمن القانون النظامي المتعلق بترقية نفاذ النساء إلى المأموريات والوظائف الإنتخابية العديد من مظاهر التجديد:

- بالنسبة للإنتخابات البلدية، ستحصل النساء على نسبة دنيا لا تقل عن 20 بالمائة من المقاعد في المجالس البلدية.

---

28. ضياء عبد الله عبود الجابر: نظام الكوتا النسائية في مجلس النواب العراقي؛ نشرة الفرات، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية؛ على العنوان الإلكتروني www.fcdrs.com
29. جريدة الحياة؛ لندن، بتاريخ 22-01-2006

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

• بالنسبة لإنتخاب النواب، ستحصل النساء على نسبة دنيا لا تقل عن 20 بالمائة من المقاعد في اللوائح المترشحة، طبقا للبيان التالي: في الدوائر الإنتخابية لعواصم الولايات ذات المقعدين، ستشتمل اللوائح المترشحة على مرشح من كلا الجنسين.

ب. في الدوائر الإنتخابية ذات الثلاثة مقاعد، ستشتمل اللوائح على الأقل على مرشحة في المرتبة الأولى أو الثانية.

ج. في الدوائر الإنتخابية ذات المقاعد الأكثر من ثلاثة (نواكشوط واللوائح الوطنية: أي 25 مقعداً)، ستشتمل كل لائحة على عدد متساو من الجنسين وبالتناوب.

وبخصوص إنتخابات مجلس الشيوخ وبالنسبة لدوائر نواكشوط الإنتخابية الثلاث، فإن اللوائح المترشحة يجب أن تتضمن على مرشحة واحدة على الأقل في صدارة اللائحة. وفضلاً عن ذلك، تم سن نظام تحفيزي لتمويل الأحزاب السياسية التي تتمكن، بالوسائل المناسبة، من إنجاح المزيد من النساء على لوائحها"[30]. وقد سمحت هذه التدابير الهامة في وصول 27 إمرأة إلى البرلمان و1128 إلى المجالس البلدية لأول مرة في تاريخ موريتانيا خلال الإنتخابات التشريعية والمحلية التي شهدتها البلاد على التوالي يومي 19 من شهر نوفمبر والثالث من شهر ديسمبر لسنة 2006. أما بالنسبة للأردن، فقد طبق نظام "الكوتا" البرلمانية منذ أكثر من نصف قرن، حيث توجد "كوتا" برلمانية للبدو وثانية للمسيحيين وثالثة للأردنيين من أصل شركسي[31]. أما فيما يتعلق منها بتمثيلية النساء، فإن الدستور يؤكد في الفقرة الثانية من مادته السادسة على أن "الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن إختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين"، فيما تنص المادة 21 في فقرتها(د) من قانون الأحزاب الصادر سنة 1992 بموجب قانون رقم 32 على "الإلتزام بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها". وبعد الإنتخابات التشريعية لسنة 1997 التي لم تتمكن خلالها أية سيدة من المرشحات السبعة عشر من الوصول إلى البرلمان، رغم الحملات الإعلامية والتواصلية المكثفة التي قادتها مجموعة من المنظمات النسائية في هذا الشأن، كثفت مختلف الفعاليات النسائية الأردنية غير الحكومية من حملاتها الداعية إلى تخصيص 20 بالمائة من مقاعد البرلمان للنساء[32].

وخلال شهر فبراير/ شباط من سنة 2003، شهد الأردن إعتماد نظام "الكوتا" النسائية، حيث تم إصدار القانون المعدل للإنتخابات تم بموجبه تخصيص ستة مقاعد للنساء كحد أدنى، مع الإحتفاظ لهن بحق المنافسة على المقاعد الأخرى كافة.

ويتم تحديد النساء الفائزات بالمقاعد الإضافية المحددة للنساء، تبعاً لنسبة الأصوات المحصل عليها من

---

30. الجمهورية الإسلامية الموريتانية؛ الوزارة الأولى: حصيلة المرحلة الانتقالية؛ تقرير عن عمل الحكومة الانتقالية (من03 غشت 2005 إلى 05 مارس 2007)؛ مع تحديث حتى 29 مارس 2007؛ مارس 2007؛ ص 11 و12

31. صباح سيادي: تجربة المرأة الأردنية السياسية ونظام الكوتا؛ الموقع الإلكتروني أمان؛ www.amanjordan.org

32. حول مجمل هذه الحملات؛ يراجع؛ سهير سلطي التل ولبنا قورة: التمكين السياسي للمرأة في الأردن؛ الديمقراطي الأول للمرأة العربية؛ اليمن 11- 13 ديسمبر 2004؛ مرجع سابق، ص 104 وما بعدها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لدن كل مرشحة من ضمن مجموع أصوات الناخبين، حيث يتم إختيار المرشحات الحاصلات على أعلى نسبة من الأصوات في الدوائر الإنتخابية التي ترشحت فيها.

فبمقتضى الفقرة(أ) من المادة الثالثة من نظام تقسيم الدوائر الإنتخابية والمقاعد المخصصة لكل منها رقم 42 لسنة 2001، "يضاف إلى مجموع عدد المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الإنتخابية المبينة في المادة الثانية من النظام الأصلي ستة مقاعد تخصص لإشغالها من المرشحات في مختلف الدوائر الإنتخابية في المملكة الفائزات بهذه المقاعد وفقاً لأحكام الفقرة(ج) من المادة 45 من قانون الإنتخاب لمجلس النواب رقم 34 لسنة 2001 المعدل".

وتنص المادة 45 من القانون المؤقت رقم 11 لسنة 2003 المعدل لقانون الإنتخاب المؤقت رقم 34 لسنة 2001 على أنه: "تحدد اللجنة الخاصة أسماء الفائزات بالمقاعد الإضافية المخصصة للنساء على أساس نسبة عدد الأصوات التي نالتها كل مرشحة من مجموع أصوات المقترعين في الدائرة الإنتخابية التي ترشحت فيها، وبالمقارنة بين هذه النسب، تعتبر فائزة بهذه المقاعد المرشحات اللواتي حصلن على أعلى النسب في جميع الدوائر الإنتخابية..".

وعلى الرغم من تباين المواقف المتراوحة بين الرفض والتحفظ تارة والإرتياح والترحيب تارة أخرى بصدد هذه الخطوة، فقد أتاحت هذه الأخيرة ولوج ست نساء من مجموع 110 مقعد إلى البرلمان خلال الإنتخابات التشريعية لسنة 2003، بالإضافة إلى سيدة أخرى فازت بالإقتراع العام المباشر في إنتخابات 2007 [33]، وذلك بنسبة 6.36 بالمائة.

وعقب هذه الإنتخابات تزايدت المطالب النسائية بإلغاء نظام الصوت الواحد وإستبداله بالتصويت على أساس اللائحة الإنتخابية، الذي أكد فعاليته على مستوى دعم تمثيل المرأة في مختلف الأقطار التي تأخذ به، كما عبرت عن رغبتها في أن يتطور تمثيلها في البرلمان إلى حوالي 30 بالمائة.

أما في فلسطين، فقد دأبت الحركة الوطنية الفلسطينية منذ بداياتها – فيما يتعلق بتمثيل النساء فيها– على إعتماد مبدأ الكوتا لتحقيق مشاركة النساء في العمل الوطني النضالي والسياسي، إنسجاماً مع الظروف الموضوعية التي عاشتها هذه الحركة، من حيث تميزها بالتشتت الجغرافي وعدم القدرة على التواصل اليومي والتراكمي[34].

ويؤكد تأريخ المقاومة أن المرأة الفلسطينية ساهمت بنضالها إلى جانب الرجل في مواجهة الإحتلال وكلفها ذلك تضحيات جسام، مما جعلها تعطي الأولوية للقضية الوطنية وتؤجل مطالبها السياسية والإجتماعية.

ومع إحداث السلطة الفلسطينية، جاء في المادة التاسعة من النظام الأساسي الذي يعد بمثابة دستور للبلاد: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء، لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". ومع التحولات السياسية التي ستشهدها فلسطين ضمن المحاولات

---

33. تجدر الإشارة إلى أن مجلس الأعيان الأردني عرف حضور امرأة واحدة سنة 1989 وسيدتين سنة 1993 وثلاث نساء سنة 1997.
34. دنيا الأمل إسماعيل: المرأة الفلسطينية والمشاركة السياسية؛ مجلة رؤية، فلسطين؛ العدد 5؛ كانون الثاني 2001 ص 80 وما بعدها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرامية إلى بناء مؤسسات السلطة، عاد النقاش حول أهمية نظام "الكوتا"، وبخاصة وأن مشاركة النساء المبكرة في مختلف المنظمات والأحزاب الفلسطينية ونشاطها في الحركة الوطنية، لم يسمح لها بتطوير مشاركتها السياسية أسوة بالرجل، حيث ظل حضورها في المجلس التشريعي محدوداً، و لم يتجاوز حوالي 6 بالمائة من مجموع أعضائه.

فخلال الإنتخابات التي جرت بتاريخ 20/01/1996 تمكنت خمس نساء من الوصول إلى المجلس التشريعي الفلسطيني من ضمن 88 عضواً[35] أي بنسبة 4.4 بالمائة، ورغم محدودية ذلك وعدم إنسجامه مع عطاءاتها وتضحياتها الوطنية، فقد أعتبر الأمر في حينه إنجازاً للحركة النسائية الفلسطينية.

وقد بادر الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية وجميع المنظمات النسائية إلى إطلاق حملة إتخذت طابعاً وطنياً، واكبت تحرك منظمات المجتمع المدني من أحزاب وقوى سياسية ومنظمات شباب وحقوق إنسان وديمقراطية، للعمل على المطالبة بقانون إنتخابي معاصر وقادر على توسيع قاعدة مشاركة قوى المجتمع السياسية والإجتماعية كافة بزيادة عدد أعضاء المجلس التشريعي، وتخفيض سن الترشيح للإنتخابات وإعتماد حصة من المقاعد للمرأة (الكوتا) بنسبة لا تقل عن 20 بالمائة كحد أدنى[36].

وفي سنة 2005 صدر القانون رقم 9 بشأن الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، وقد نص في مادته الخامسة على أنه: "يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الإنتخابية المرشحة للإنتخابات حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن إمرأة واحدة من بين كل من:

1. الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة؛
2. الأسماء الأربعة التي تلي ذلك؛
3. كل خمسة أسماء تلي ذلك".

وبفضل هذا الإجراء، تمكنت 17 إمرأة فلسطينية بنسبة 12 بالمائة من مجموع الأعضاء، من الوصول إلى المجلس التشريعي خلال الإنتخابات التشريعية الأخيرة التي أجريت بتاريخ 26 يناير 2006 كما سمح بتعزيز موقعها التمثيلي بشكل ملحوظ ضمن المجالس المحلية.

وقد رحب البعض بهذا التدبير كسبيل لتعزيز مكانة المرأة في المجلس الوطني التشريعي، في حين رآه البعض الآخر أمراً نسبياً، على إعتبار أن التاريخ النضالي للمرأة وتشجيع المجتمع الفلسطيني بمختلف تنظيماته وقطاعاته وثقته في إمكانياتها،هما اللذان سيضمنان تعزيز مكانتها سياسيا[37].

ثالثا: مقاربة للتجربة المغربية

أكد الدستور المغربي في فصله الثامن على أن: "الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية"، وهو حق كفل للمرأة منذ دستور 1962 الذي صدر بعد الإستقلال، غير أن واقع الحال

---

35. بموجب قانون رقم(9) لسنة 2005 بشأن الإنتخابات الرئاسية والتشريعية؛ سيصبح عدد أعضاء المجلس 132 نائبا.

36. خديجة حباشنة: التمكين السياسي للمرأة في فلسطين؛ "الكوتا" كآلية تدخل إيجابي لصالح المرأة؛ خطوة على طريق المساواة والديمقراطية والإصلاح السياسي؛ المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية؛ مرجع سابق؛ ص 92

37. يمكن الاطلاع على بعض هذه الآراء ضمن؛ علا عدلا الله: الفلسطينيات والإنتخابات.. دور أم ديكور؟ الموقع الإلكتروني لإسلام أون لاين نت: www.islamonline.net

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أثبت بأن هذه المساواة تم إختزالها ميدانياً في حق التصويت، بينما ظلت تمثيلية المرأة محدودة وهزيلة ذلك أن هذه الأخيرة لم تتمكن من ولوج المؤسسة البرلمانية إلا سنة 1993 من خلال نائبتين، فيما ظل حضورها ضمن مراكز القرار بمختلف الأحزاب ضعيفا.

ففي الوقت الذي تشير فيه بعض الإحصائيات إلى أن النساء يشكلن في المغرب حوالي 50.1 بالمائة من مجموع الساكنة، وتمثلن ثلث الساكنة الناشطة، فضلاً عن كون خمس الأسر المغربية تعيلها نساء، يبدو أن تمثيلها في مختلف المؤسسات السياسية متخلفاً عن هذه المعطيات وعن حجم عطائها في مختلف المجالات.

وفي الوقت الذي تضاعفت فيه نسبة المرشحات في الإنتخابات المحلية خلال الفترة الفاصلة بين سنتي 1983 و2003 حوالي 16 مرة، لم يتضاعف في مقابل ذلك عدد المنتخبات إلا 2.5 مرة[38].

وبالإضافة إلى العوامل الثقافية والإجتماعية التي تطرقنا إليها في السابق، فقد أثبتت القوانين الإنتخابية السابقة عقمها على مستوى تطوير هذه التمثيلية، ومن منطلق محدودية حضور المرأة في الهياكل التنظيمية المركزية للأحزاب[39]، فإن هناك أيضاً علاقة وطيدة بين هزالة حضور النساء داخل البرلمان، وضعف الترشيحات الحزبية للنساء والتي لا تتجاوز حوالي إثنين بالمائة في أحسن الأحوال.

وأمام النضالات التي قادتها مختلف الفعاليات النسائية، وتزايد الإهتمام الدولي بهذا الشأن، بالإضافة إلى إعمال المغرب لسلسلة من الإصلاحات السياسية والقانونية، منذ مطلع التسعينيات من القرن المنصرم (إنشاء المحاكم الإدارية والمجلس الإستشاري لحقوق الإنسان وهيئة المصالحة والإنصاف وإصدار مدونة الأسرة، التوقيع على عدد من الإتفاقيات الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان..) بدأ الإهتمام يتزايد بقضايا المرأة.

وقبيل إجراء الإنتخابات التشريعية لإنتخاب أعضاء مجلس النواب (إحدى الغرفتين اللتين يتشكل منهما البرلمان المغربي)، إعتمد المغرب نظاماً خاصاً بتمثيلية المرأة في هذه الغرفة، كما تبنى أسلوب الإقتراع بالتمثيل النسبي عن طريق اللائحة وهي تقنية تساهم بشكل ملحوظ في الرفع من التمثيلية السياسية للنساء وتعزز التنافس بين البرامج بدل التنافس بين الأشخاص، وبخاصة إذا ما أقترنت بنزاهة الإنتخابات.

وتنص المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون التنظيمي رقم 6.02 والقانون التنظيمي 29.02 على أنه: "يتألف مجلس النواب من 325 عضواً ينتخبون بالإقتراع العام المباشر عن طريق الإقتراع باللائحة وفق الشروط التالية:

---

38. أنظر في هذا الشأن:
Dans La ;11 Rachida Tahiri: La femme et la gestion des Affaires Publiques Locales; P
1er Séminaire des Femmes Conseillères Communales du Maroc ; ; femme et la Ville
.2004 juin 19 et 18 ; association Ennakhil pour la Femme l'Enfant

39. وهذا ما يبرز ضعف اهتمام النساء بالشأن السياسي بشكل عام؛ وإقبالها الملفت على الأنشطة المرتبطة بفعاليات المجتمع المدني في إطار جمعيات ثقافية وتربوية واجتماعية وفنية ورياضية..

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- 295 عضوا ينتخبون على صعيد الدوائر الإنتخابية المحدثة طبقاً لأحكام المادة 2 بعده.
- 30 عضوا ينتخبون على الصعيد الوطني.."

ويلاحظ من خلال هذا النص، أن المشرع لم يشر بشكل صريح أو ضمني إلى إقتصار المقاعد الثلاثين على النساء، وذلك حرصاً منه على عدم مخالفة المقتضيات الدستورية المرتبطة بالمساواة في الحقوق بين المواطنين(الفصل الثامن من الدستور المغربي).

وقبيل الإنتخابات التشريعية لسنة 2002، حدث توافق بين مختلف الفرقاء والفاعلين الحزبيين في إطار إلتزام سياسي، على تخصيص اللائحة الوطنية لفائدة النساء، إنسجاماً من التوجهات الإصلاحية للدولة، ورغبةً في الرفع من مستوى تواجدهن في المؤسسة البرلمانية.

وتقوم اللائحة بموجب هذا التوافق على إختيار كل حزب لعدد من النساء، ووضعها ضمن لائحة خاصة، تعرض على الناخبين قصد التصويت عليها وطنياً على مستوى الدوائر، وبناء على النتائج التي سيحصل عليها كل حزب، سيستفيد في ضوء ذلك من النسبة التي يستحقها من مقاعد اللائحة الوطنية.

وقد خلفت هذه المبادرة مجموعة من المواقف والآراء، تنوعت بين مثمن رأى فيها مكسباً مهماً للمرأة، ومعارض إعتبرها بمثابة إجراء مناف للممارسة الديمقراطية ولروح الدستور، فالأستاذة عائشة الحجامي إعتبرت أن إجراء اللائحة الوطنية بهذا الشكل، يشوبه لبس قانوني من شأنه أن يفقده القوة الإلزامية، التي إكتسبها في ظروف التوافق السياسي المنشئة له، وأن يجعله عرضة للتجاهل مع مرور الوقت، أو أن تشكل هذه الحصة في أحسن الأحوال سقفاً للمشاركة النسائية [40].

فيما لاحظت الباحثة لطيفة البوحسيني من جهتها، أن ما إعتمده المغرب في هذا السياق عبر اللائحة الوطنية التي لا يكون التصويت فيه لفائدة النساء، بل يتم بشكل غير مباشر، ولا يمكن إعتباره إمتداداً لنظام "الكوتا" التي تقوم عادة على تخصيص حصة معينة مبنية على تمثيلية حقيقية للنساء داخل الحقل السياسي، ويتم تصريفها بناءاً على تخصيص مقاعد في لائحة من اللوائح [41].

أما العضو القيادي في حزب العدالة والتنمية عبد الاله بنكيران، فذكر أنه كان يفضل "أن تأتي النساء مثل الرجال إلى مجلس النواب من خلال الإقتراع العام المباشر،أو من خلال اللوائح، ولكن يجب أن يتم إختيار طريق واحد إما "الكوتا" بالنسبة للنساء أو يتم إختيار الإقتراع العام المباشر كالرجال"[42].

وهكذا، وخلال الإنتخابات التشريعية الخاصة بمجلس النواب لسنة 2002، تمكنت النساء من حصد ثلاثين مقعداً بفضل اللائحة الوطنية، فيما فازت 5 مرشحات أخريات في اللوائح المحلية، ليصبح

---

40. عائشة الحجامي: القانون الانتخابي والمشاركة السياسية للنساء بالمغرب، مرجع سابق؛ ص 15

41. هدى بنمنصور: المغرب؛ نظام "الحصة" الخاص بمشاركة النساء في الإنتخابات يثير النقاش بين المتحفظين والمؤيدين؛ الموقع الإلكتروني للمركز العربي للمصادر والمعلومات حول العنف ضد المرأة، www.amanjordan.org

42. هدى بنمنصور: المغرب؛ نظام "الحصة" الخاص بمشاركة النساء في الإنتخابات يثير النقاش بين المتحفظين والمؤيدين؛ مرجع سابق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العدد الإجمالي 35 مقعداً بنسبة 10.8 بالمائة [43]، وهو ما مكن المغرب في حينه من إحتلال الرتبة 71 على الصعيد العالمي من حيث تمثيل النساء في البرلمان.

وإذا أخذنا بعين الإعتبار أن نظام "الكوتا" أو أي إجراء مماثل يهدف إلى تحسين التمثيلية السياسية للمرأة في علاقتها بولوج البرلمان، يحتاج إلى تدابير وإجراءات موازية تسمح بتفعيله، فيلاحظ أن هذا الأمر لم يتحقق بشكل ملموس في التجربة المغربية، فقانون الأحزاب رقم 36-04 الصادر في 14 فبراير من سنة 2004، والذي وجهت له العديد من الإنتقادات لعدم طرحه للنقاش أمام الحركات النسائية، لم ينص على مسألة "الكوتا" النسائية داخل الأحزاب.

ولذلك فقد ثبت عدم كفاية التدابير والإجراءات الموازية لإعتماد اللائحة الوطنية في عدد من المناسبات والمحطات، ففي الإنتخابات التشريعية لسنة 2002، لم يبلغ عدد المرشحات سوى 266 من ضمن 5865 مرشح لغرفة مجلس النواب، وعلى مستوى الإنتخابات المحلية، ففي سنة 2003 لم يفق ترشيح النساء نسبة 4.91 بالمائة من مجموع المرشحين الذين بلغ عددهم 122658 مرشح، وقد تم إنتخاب 127 إمرأة من مجموع 23689 منتخب أي بنسبة 0.54 بالمائة[44]، وعند تجديد ثلث مجلس المستشارين(الغرفة التشريعية الثانية التي تتكون من 270 عضوا) في 8 سبتمبر/أيلول 2008، لم تتمكن سوى إمرأة واحدة من الفوز من بين تسعين عضو فائز لتنضاف إلى عضوتين، مما يجعل نسبة النساء في هذا المجلس لا تتجاوز 1.1 بالمائة، وهو ما يجعل التمثيلية الحالية للمرأة في البرلمان المغربي بغرفتيه لا تتجاوز الستة(6) بالمائة، وهي نسبة تظل هزيلة مقارنة مع عدد من الدول العربية كتونس وموريتانيا والعراق وفلسطين..

وعلى الرغم من تكثيف الحركة النسائية المغربية لتحركاتها في السنوات الأخيرة لتوسيع وتطوير هذه المشاركة بشكل أكثر أهمية من خلال توسيع اللائحة الوطنية من 10 بالمائة التي حددت في إنتخابات 2002، إلى 33 بالمائة، فقد شهدت الإنتخابات التشريعية الشهر سبتمبر/أيلول 2007 التي تميزت[45] بمشاركة متدنية[46] للناخبين (حوالي 37 بالمائة بحسب إحصائيات رسمية)، فوز 34 امرأة من مجموع 325، مسجلة بذلك تراجعاً طفيفاً مقارنة مع الإنتخابات التشريعية السابقة[47].

---

43. قبل اعتماد هذه اللائحة؛ لم تتعد نسبة حضور المرأة في مجلس النواب المغربي 0,6 بالمائة.
44. جمعية 2007 دابا(الآن): النساء المرشحات لإنتخابات 2007؛ كيفية العمل؛ المغرب؛ ص 2
45. عرفت هذه الإنتخابات أيضاً مشاركة أول حزب تتزعمه امرأة؛ وهو حزب المجتمع الديمقراطي.
46. مما لا شك فيه أن ضعف المشاركة السياسية للنساء هو أحد العوامل الرئيسية التي تزكي العزوف السياسي بشكل عام.
47. إدريس لكريني: الإنتخابات التشريعية في المغرب(شتنبر/ أيلول 2007): دروس ودلالات، مجلة المستقبل العربي؛ مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت؛ العدد عدد 345 لشهر نونبر 2007؛ ص 82 و 83

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد أبدت العديد من الفعاليات النسائية إستياءها من تهاون وتحفظ عدد من الأحزاب إزاء المشاركة السياسية للنساء، لكونها ورغم الشعارات التي ترفعها في حملاتها الإنتخابية، لا تتيح للمرأة الفرصة والشروط اللازمة لوصولها إلى البرلمان، فالعديد من النساء لم يحظين بترأس اللوائح الإنتخابية، وهو ما لا ينسجم مع ما حققته المرأة من تطور في عدة مجالات سياسية وعلمية وعملية.

وتشير بعض الدراسات إلى أهمية تأطير "الكوتا" في المغرب بنصوص قانونية واضحة تسمح بتحقيق المراد منها، ذلك أن كلما تركت المسألة للإرادة تكون النتيجة عكسية[48].

وإذا كانت بعض التقارير تختزل الإكراهات التي تعوق النهوض بالمرأة إجمالاً وبمشاركتها السياسية على وجه الخصوص، في ضعف المستوى التعليمي لدى النساء وبخاصة في الأوساط القروية، وعدم إضطلاع وسائل الإعلام المرئية بواجباتها في هذا الشأن[49]، أو تتحدث عن مسؤولية جماعية تتقاسمها الدولة والمجتمع والأحزاب وهيئات المجتمع المدني، فإن بعض الدراسات والتقارير، تفيد بأن المسؤولية الرئيسية في دعم التمثيل السياسي للمرأة في البرلمان تتحملها الأحزاب بشكل حاسم[50]، وجدير بالذكر أن هذه المهمة لا ترتبط بعمل إختياري، بل هي واجب يستمد روحه من الفصل الثالث من الدستور المغربي الذي يؤكد على أن: "الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعـــات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم.."

ومما لا شك فيه أن تحرك الأحزاب في هذا الإتجاه هو مؤشر يترجم مدى جدية المحاولات الرامية لتأهيل المرأة سياسيا في المغرب، ويقنع الحركات النسائية والمجتمع بشكل عام بمدى توافر إرادة حقيقية في هذا الإطار، أو أن الأمر لا يعدو أن يكون إجراءاً للتسويق الخارجي.

خـــاتمـــة

مما لا شك فيه أن إسهامات نظام "الكوتا" في التأهيل السياسي للمرأة تجد أصولها وإغراءاتها في عدد من النظم الديمقراطية التي إعتمدتها منذ سنوات. غير أن التأهيل السياسي الحقيقي للمرأة،لا يمكن أن يتم إلا في سياق إصلاح مجتمعي شامل، يكفل إعادة الإعتبار والثقة للمرأة، وبخاصة وأن عكس ذلك يكلف المجتمعات خسائر مختلفة.

---

48. خديجة الروكاني: التمكين السياسي للمرأة في المغرب؛ المنتدى الديمقراطي الأول للمرأة العربية؛ مرجع سابق؛ ص 81
49. المملكة المغربية؛ المندوبية السامية للتخطيط: أهداف الألفية من أجل التنمية؛ التقرير الوطني 2005؛ دجنبر 2005؛ ص 24
50. أنظر تقريرا أعد حول الدراسة التي أنجزتها لجنة الفرص المتساوية(EOC) المنشأة من قبل البرلمان البريطاني في العام 1976؛ فريد غلام: دراسة بريطانية عن التمثيل السياسي للمرأة؛ الكوتا عامل حاسم؛ الموقع الإلكتروني للمرأة العربية والمشاركة السياسية؛ www.awapp.org

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner